ملحق

ألواح الضوابط الفقهية لبيع المرابحة

١ ــ المرابحــة هى :

بيع ما ملكه البائع بالعقد الأول بالثمن الذى قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه فى مجلس العقد •

٢ ــ يشترط لصحة المرابحة :

(١) أن يعلم المشترى الثانى حين العقد بثمن السلعة الأول الذى اشتراها به البائع مرابحة ولذلك تعرف بأنها بيع بمثل الثمن الأول ، وكذلك تفصيل ما يضاف الى الثمن على ما جرى به العرف التجارى فى عادة التجار والا وقعت الجهالة فى الثمن وهى مفسدة للعقد ومثار النزاع والخلاف•

(٢) أن يكون الربح معلوما متفقا عليه من غير غبن ولا استغلال :

(أ) وقد حدد محمد بن الحسن الغبن بنصف عشر القيمة الحقيقية للمعقود عليه •

(ب) وذهب الجصاص الى أنه يختلف باختلاف المعقود عليه :

ــ ففى العروض أكثر من نصف عشر القيمة الحقيقية •

ــ وفى الحيوان العشر •

ــ وفى العقــار الخمس •

(جـ) الحطاب حدده : بالثلث فأكثر أو بالسدس فأكثر •

(٣) ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربــا كمن اشترى قمحا بقمح أو ذهبا بذهب فلا يجوز له البيع بجنسه مرابحة لأن الزيادة تكون ربا فى هذه الحالة •

(٤) أن يكون العقد الأول صحيحا •

٣ ــ المرابحة نوع من أنواع البيوع التجارية التى تهدف الى تحقيق ربح ، ولا يصح أن تكون أداة تمويل فقط يتحايل بها على دفع قليل فى كثير أو الأكثر من الثمن للأبعد من الأجل .

٤ ــ المشترى مرابحة يعتريه أمانة واسترسال ولا يؤمن فيها هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط .

٥ ــ تحتاج المرابحة الى كثرة بيان فيما يتعلق بالثمن وما قامت بــه السلعة وما يطرأ على ذلك من تغير بفعل البائع أو لظروف السوق ومــا قد يطرأ على السلعة من تغير وصفته ، وكل ذلك يفرض على البائع معرفة كافية بأحوال السوق ومعرفة تامة بأحوال الناس مع توفر امكانيات ذلك فضلا عن ضرورة توفر أسلوب الادارة العلمى والهيكل التنظيمى السليم.

٦ ــ الكذب والخيانة فى المرابحة يرتب الخيار للمشترى على مــا نرجحه من أقوال الفقهاء .

٧ ــ المرابحة باعتبــارها تجــارة تجــوز فى العروض والحيوانات والزروع والثمار والعقــار مع الأخذ فى الاعتبــار الصعوبات الادارية والاجرائية التى تكتنف التعامل فى العقارات .

٨ ــ المرابحة تجوز فى السلع الحاضرة وفى السلع الغائبة على الصفة بعد دخولها واستقرارها فى ملكية البائع مرابحة ، وحيازته لها اذا كانت الســلعة طعاما .

٩ ــ يجوز التعليق على شرط جائز كى تتم عملية المرابحة ، كما يجوز أن يكون الالزام والالتزام شرط ، على ما نرجحه من الأقوال ، بلا تداخل فى عمليات المرابحة يؤدى الى الشبهة وافساد البيع .

١٠ ــ يجوز للبائع مرابحة أن يشترط على المشترى عدم الرجوع عليه بأية تعويضات عن العيوب الخفية والأولى خلافه .

١١ ــ المواعدة بين طالب الشراء والبنك وان كانت فى نظرنا نوع عقد معلق على شرط الا أنها ليست بيعا ولا شراء ومن ثم لا تختلط بعقد

بيع المرابحة ، والقول بغير ذلك يؤدى الى بطلان البيع للمواطأة بين الطرفين على البيع قبل وجوب السلعة للمأمور كما يقول ابن رشد .

١٢ ــ أذا اتفق طرفا العقد على الثمن وتراضيا عليه فى المجلس جاز أن يكون آداء الثمن مقسطا وتم البيع صحيحا نافذا ، ولا مانع شرعا من الزيادة فى الثمن اذا كان الدفع على أقساط ولا مانع أيضا من اختلاف الثمن باختلاف الأجل .

١٣ ــ العلم بالثمن الذى قامت به السلعة حين العقد يشتمل على :

(١) ما جرى العرف بالحاقه برأس المال فى عادة التجار وكلّ ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته .

(٢) ما يحسب فى أصل الثمن ويربح له (مثل مصاريف التسويق):

ما لزم السلعة ــ أى ما غرمه فيها ــ وكان لأثره عين قائمة مشاهدة بحاسة البصر كالخياطة والصباغة والقصارة والفتل .

(٣) ما يحسب فى أصل الثمن ولا ربح له :

ما ليس لأثره عين قائمة ككراء نقل المتاع وشد اعتيد أجرتهما (مصاريف ثابتة بمناسبة السلعة وغيرها) .

(٤) ما لا يحسب فى أصل الثمن ولا ربح له (مثل المصاريف الادارية) :

ما كان من عمل البائع نفسه ــ أى جرت العادة بأن يتولاه بنفسه ــ ما لم يكن الفعل لأثره عين قائمة كأجرة السمسار اذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه .

١٤ ــ الاعتمادات بطبيعتها أداة تمويل عمليات تجارية مستقلة عن البيوع أو العقود الأخرى التى تستند عليها ، والتى لا تعنى المصارف بأية صورة ، كما أن المصارف لا تلتزم بهذه العقود ، والبنك الاسلامى

يؤدى الدورين (فتح الاعتماد ــ عقد البيع) بصعوبة كبيرة أو فى ظل منــاخ غير ملائم أو على نحو محفوف بالمخاطر والشبهات

١٥ ــ المرابحة ليست صورة من صور الوساطة التى يقوم فيهــا المصرف بأعمال الائتمان التجارى .

١٦ ــ يلتزم العميل بمجرد فتح الاعتماد أن يدفع للبنــك الفوائد والعمولة المتفق عليها قبل تنفيذ الاعتماد وذلك فى عمليات البنوك الربوية.

١٧ ــ للبنك على سبيل الضمان حق حبس المســتندات وتســلم البضاعة بمقتضاها كدائن مرتهن رهنا حيازيا ، وفى الحالات التى تكون فيها المستندات غير قابلة للتداول قد يشترط البنك أن تصــدر باســمه حفاظا لحقه فى الرهن .

١٨ ــ يجوز رهن المبيع بعد البيع على ثمنه وغيره ، وذلك عنــد بائعه وغيره اذ الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى ، لأنه يصح رهنه عند غير بائعه فصــح عنده كغيره ، لأنه يصح رهنــه على غير ثمنه فصح رهنــه على ثمنه .

١٩ ــ لا يستطيع البنــك الفاتح للاعتماد الامتناع عن دفع الثمن للبائع حتى ولو أفلس العميل وذلك فى عمليات البنوك الربوية .

٢٠ ــ يجوز نظام الاعتمادات المستندية اذا تطهر من الربا وشبهاته وبخاصة قاعدة « كل قرض ــ أو كل سلف ــ جر منفعة فهو ربا » .

٢١ ــ لا يجوز للبنك فى نظام الاعتماد المستندى أن :

(١) يفترض أن تصرفه مع البائع الأول كمشترى لأنــه لا يملك الخيار فى الشىء .

(٢) ولا أن يفترض أن تصرفه مع الآمر كبائع لأنه لا يتحمل تبعة الهلاك ولا تبعة العيوب الخفية ولا اشتراط البراءة منها ولا خيار الرد بالعيب ، واذا جاز له ذلك ، فكيف يوفق بينه وبين التزاماته المــالية قبل المورد ؟

(٣) ولا أن يفترض أن الشاحن كوكيل فى البيع والشراء لأنه ناقل فقط والوكالة لا تفترض ، كما لا يجوز للوكيل أن يمثل مصالح متعارضة فمصلحة البائع تتعارض مع مصلحة المشترى فى البيع والشراء وكذلك فالوكيل أمين لا يضمن شرعا الا اذا قصر والشاحن مسئول فى حالة الاهمال وان كان غير مقصود •

٢٢ ــ التعامل فى بيع المرابحة انما يكون من قوم نصبوا أنفسهم للتجارة والبيع والشراء الصحيح شرعا وليس من قوم نصبوا أنفسهم للتحايل على دفع قليل فى كثير باستعانة البائع بالمشترى على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه الكثير •

٢٣ ــ نهى الشرع عن بيع ما ليس عند البائع وقاية من كل نزاع وغرر وجهاله :

ــ يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان فى الذمة ، فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل (رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ــ وفيه تشدد) •

ــ يراد به ما ليس ثابتا فى ذمة المشترى أو فى يده ومن ثم غير مضمون عليه (رأى ابن القيم ــ تهذيب سنن أبى داود) •

٢٣ م ــ نهى الشرع عن بيع ما لم يقبض على ما يراه جمهور الفقهاء اذ أن ملكه عليه غير مستقر لأنه ربما هلك فانفسخ العقد

٢٤ ــ نهى الشرع عن ربح ما لم يضمن تطهيرا للمال من السحت وأكل الأموال بالباطل وأسباب استحقاق الربح ثلاثة : المال ــ العمل ــ الضمان •

٢٥ ــ نهى الشرع عن سلف وبيع تطهيرا للمال ووضعه موضعه الصحيح من الانتاج السليم القادر على الاستمرار •

٢٦ ــ تجوز شركة المرابحة لتخفيف المخاطر وتقليل الأعباء التمويلية والمشاركة فى الربح •

٢٧ ــ يجوز أن تتحول المرابحة الى مشاركة بمقدار ما للبائع فقط من رأس مال متأخر وكان ذلك يؤدى الى ترويج أفضل للسلعة أو خشية تعسر المشترى .

٢٨ ــ المدين غير المليء ذو الوجاهة أو الصنعة والحرفة يجب أن يحافظ عليه البنك الاسلامى .

٢٩ ــ المدين المعسر ينظر الى ميسرة ويعطى من حساب الغارمين اذا لزم ذلك لاقالته من عسرته .

٣٠ ــ ارتباط غرامة التأخير بتأخر المدين فقط فى الوفاء بالالتزام النقدى ولو كان على سبيل التعويض يعتبر ربا صريح طبقا للمادة (٢٢٦) مدنى مصرى ، أما ارتباطه بالضرر يقيله من هذا التحريم وهو ما لا تطلب المادة (٢٢٨) مدنى أن يثبته الدائن لاستحقاق فوائد التأخير طبقا للقانون .

٣١ ــ ارتباط الضرر بالخسارة التى لحقت بالبنك وليس بما فاته من كسب أو ربح لأنه ربما لم تكن أمواله كلها فى التشغيل الفعلى فضلا عن أنها قد تكون فى حالة تشغيل ولا تحقق ربحا .

٣٢ ــ أيضا لو ارتبطت غرامة التأخير بالاتفاق فقط دون الضرر كان ربا ، وعلى هذا النحو فان ارتباط التعويض بالتأخير فى الوفاء أو بالاتفاق فقط دون الضرر كلاهما من الربا الصريح قانونا طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى مصرى .

٣٣ ــ لا بد أن يثبت البنك الضرر الذى لحقه من مماطلة المدين الموسر أو الغنى من التأخير فى الوفاء .

٣٤ ــ شتان بين فوائد التأخير عن الوفاء وعقوبة المدين الغنى المماطل التى تأخذ شكل غرامة مالية ، فالأولى يكفى لاستحقاقها مجرد التأخير فى الوفاء بالالتزام النقدى ، والثانية يشترط لاستحقاقها اثبات : يسار المدين ومماطلته والضرر الذى لحق الدائن من جراء مماطلة المدين ومن هنا كان رهن السلعة المبيعة أولى فعلا .

٣٥ ــ اذا قاضى العميل البنك بموجب عقد المرابحة اذا حصل البنك غرامة تأخير ، يحكم لصالحه وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وأحكام المـادة (١٦٣) مدنى مصرى •

٣٦ ــ صورية عقد المرابحة تخرجها عن كونها تجارة عن تراضى

٣٧ ــ لا يجوز ارهاق العميل بالضمانات ويكفى أحيانا الضمانات الشخصية ويتحمل البنك الاسلامى دوره ومسئوليته فى ذلك •

٣٨ ــ المدين المليء المماطل ظالم يستوجب التشهير والعقوبة •

٣٩ ــ المرابحة يمتزج فيها الجانب العقائدى والاقتصادى والأخلاقى والاجتماعى والتربوى والسلوكى •

٤٠ ــ المشاركة بصورها العديدة أولى عندى من المرابحة لما فى الأخيرة من مخاطرة طبقا لقول الشافعى : « وخطر وغرر » ، « ولا يؤمن فيها هوى النفس » طبقا لقول الامام أحمد •

* * *

فهرس المراجـــع

أولا ـ المعاجم اللغـوية :

١ ـ مختار الصحاح للجوهرى ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) • بتحقيق الأسـتاذ أحمد عبد الغفور عطـار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت •

٢ ـ لسان العرب لابن منظور ـ اعداد وتصنيف يوسف خياط •

٣ ـ المنجد للأب لويس المعلوف ـ الطبعة الخامسة ـ المطبعـة الكاثوليكية ـ بيروت •

٤ ـ المصباح المنير للفيـومى ـ مطبعة مصطفى البـابى الحلبى بمصر •

٥ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادى ـ دار الجيل ـ بيروت •

٦ ـ المعجم الوسيط ـ تأليف لجنة من اللغويين العرب ـ أصدره مجمع اللغة العربيـة •

ثانيا ـ كتب التفسـير :

٧ ـ أحكام القرآن للقرطبى ـ تحقيـق عبد الغنى عبد الخـالق طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٢ هـ •

٨ ـ أحكام القرآن لابن العربى ـ الطبعة الثـانية ـ ١٣٨٧ هـ (١٩٦٧ م) ـ مطبعة عيسى الحلبى وشركاه بمصر •

٩ ـ تفسير أبى السعود ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت •

١٠ ـ الجـامع لأحكام القرآن للقرطبى ـ الطبعـة الثـالثة ـ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٧ م) •

ثالثا ـ كتب الحديث وعلومه :

١١ ـ صحيح البخارى ـ دار الطباعة العامرة باسطنبول ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت •

١٢ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب ــ طبع سنة ١٣٨٠ هـ ــ المطبعة السلفية ومكتبتها .

١٣ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ــ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ــ (١٩٧٢ م) ــ دار الفكر ــ بيروت .

١٤ ــ نيل الأوطار للشوكانى ــ الطبعة الثالثة ــ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٥ ــ سبل السلام للصنعانى ــ مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة .

١٦ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ــ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ــ ونشره : د. أ. ى ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن ــ مكتبة بريل بمدينة ليدن من ١٩٣٦ ــ ١٩٦٩ م .

رابعا ــ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١٧ ــ القواعد لابن رجب ــ الطبعة الأولى ــ ١٣٩١ هـ (١٩٧١ م) ــ مكتبة الكليات الأزهرية .

١٨ ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ــ بتحقيق عبد العزيز الوكيل ــ ط. مؤسسة الحلبى وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) .

١٩ ــ القواعد للعلامة الحلى وهو متن مفتاح الكرامة للعاملى ــ مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

٢٠ ــ المنثور فى القواعد للزركشى ــ تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ــ ط . مؤسسة الخليج للطباعة والنشر بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) .

٢١ ــ الأشباه والنظائر للسيوطى ــ طبع دار احياء الكتب العربية.

٢٢ ــ القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى ــ ط. دار العلم بدمشق .

٢٣ ــ كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى طبعة سنة ١٣٠٧ هـ .

٢٤ ــ أخبار القضاة لوكيع بن حبان ــ ط. عالم الكتب ــ بيروت.

٢٥ ــ التلويح على التوضيح للتفتازانى ــ طبع القاهرة .

٢٦ ــ التوضيح للمحبونى صدر الشريعة الثانى ــ تحقيق د. محمد حسن هيتو ــ ط. مؤسسة الرسالة ــ سنة ١٤٠١ هـ .

٢٧ ــ أصــول السرخسى ــ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى ــ دار المعرفة والطباعة ــ بيروت سنة ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) .

٢٨ ــ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٩ ــ الموافقات فى أصول الشريعة للشــاطبى ــ تحقيق عبد الله دراز ــ دار المعرفة ــ بيروت .

٣٠ ــ أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ــ دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر بالقاهرة .

٣١ ــ القواعد والفوائد الأصولية : لأبى الحسن علاء الدين بن على ابن عباس البعلى ــ تحقيق محمد حامد الفقى ــ مطبعة السنة المحمدية بمصر ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

خامسا ــ كتب الفقــه الحنفى :

٣٢ ــ بدائع الصنائع للكاســانى ــ ط . دار الكتاب العربى ــ بيروت .

٣٣ ــ المبســوط للسرخسى ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة السعادة بمصر .

٣٤ ــ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ (١٩٧٠ م) ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٣٥ ــ حاشية ابن عابدين ــ ط ٢ ــ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٣٦ ــ الهداية شرح بداية المبتدى للميرغينانى ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٣٧ ــ البحر الرائق لابن نجيم المصرى ــ طبع شركة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٣ هـ .

٣٨ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ــ المطبعة الأميرية الكبرى ــ بولاق ــ سنة ١٣١٣ هـ .

سادسا ــ كتب الفقه المالكى :

٣٩ ــ مواهب الجليل للحطاب ــ الطبعة الأولى ــ سنة ١٣٢٩ هـ .

٤٠ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ــ دار الفكر ــ بيروت .

٤١ ــ المنتقى شرح الموطأ للباجى ــ طبعة دار الفكر العربى ــ بيروت .

٤٢ ــ شرح الزرقانى لمختصر خليل ــ طبع المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

٤٣ ــ الشرح الصغير للدردير ــ الطبعة الثالثة ــ بولاق مصر .

٤٤ ــ المدونة الكبرى للامام سحنون ــ الطبعة الأولى ــ المطبعة الخيرية ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

٤٥ ــ بداية المجتهد لابن رشد ــ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٤٦ ــ الشرح الصغير مع بلغة السالك ــ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ــ توزيع دار الفكر ــ بيروت .

٤٧ ــ شرح الخرشي على مختصر خليل ــ الطبعة الثانية ــ المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

٤٨ ــ القوانين الفقهية لابن جزيء ــ الطبعة الأولى ــ دار القلم بيروت .

٤٩ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ توزيع دار الفكر ــ بيروت .

سابعا ــ كتب الفقه الشافعي :

٥٠ ــ الأم للشافعي ــ دار الشعب بالقاهرة ــ طبعة سنة ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م) .

٥١ ــ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى ــ طبع مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ .

٥٢ ــ مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ــ طبع شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) .

٥٣ ــ المهذب للشيرازى ــ طبع عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٥٤ ــ روضة الطالبين للنووى ــ الطبعة الأولى ــ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ــ بيروت .

٥٥ ــ تحفة المحتاج شرح المنهاج للشربينى ــ طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .

٥٦ ــ أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصارى ــ طبع الميمنية بمصر .

٥٧ ــ فتح العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ــ طبع الآداب والمؤيد بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ .

ثامنـا ـ كتب الفقـه الحنبلى :

٥٨ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصـور البهوتى ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

٥٩ ـ حاشية الشيخ عبد العزيز العنقرى على حاشية الروض المربع طبع مكتبة الرياض الحديثة .

٦٠ ـ الشرح الكبير لابن قدامة ـ طبع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٦١ ـ قاعدة العقود لشيخ الاسلام ابن تيمية ـ طبع أنصار السنة المحمدية .

٦٢ ـ مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ـ جمـع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه ـ مكتبة النهضـة الحديثـة بمكة المكرمة ـ مطبعة ادارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤ هـ .

٦٣ ـ اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ـ طبعة سـنة ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م) ـ مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة ـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٦٤ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٦٥ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ـ مطبعة المؤيد والآداب بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

٦٦ ـ الانصاف للمرداوى ـ تحقيق محمد حامد الفقى ـ طبـع السنة المحمدية سنة ١٩٥٥ م .

٦٧ ـ مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للسيوطى الرحيبانى ـ الطبعة الأولى ـ المكتب الاسلامى بدمشق .

٦٨ ـ المغنى لابن قدامة بتحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

٦٩ ــ المقنع لابن قدامة على مختصر الخرقى ــ مطابع سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) .

٧٠ ــ تحفة الفقهاء للسمرقندى ــ مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٥٨

٧١ ــ منتهى الارادات لابن النجار ــ المكتبة السلفية للكتبى بالمدينة المنورة وطبعة دار الجيل للطباعة .

٧٢ ــ حاشية المقنع « المطلع على أبواب المقنع » لابن أبى الفتح البعلى ــ الطبعة الأولى ــ المكتب الاسلامى ــ دمشق سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) .

٧٣ ــ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية ــ ط . سنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) ــ ادارة ترجمان السنة .

٧٤ ــ كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور البهوتى ــ طبع أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ .

تاسعا ــ الفقه الظاهرى :

٧٥ ــ المحلى لابن حزم ــ طبع سنة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٧ م) ــ مكتبة الجمهورية العربية بمصر ــ دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر .

عاشرا ــ فقه الشيعة :

٧٦ ــ مفتاح الكرامة للعاملى شرح قواعد العلامة الحلى ــ مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

احد عشر ــ كتب حديثة فى الفقه المقارن والاقتصاد :

٧٧ ــ مقدمة فى النقود والبنوك ــ د. محمد زكى شافعى ــ طبعة ١٩٨٢

٧٨ ــ اقتصاديات النقود والبنوك ــ د. عبد النبى حسن يوسف ــ طبعة ١٩٧٩

٧٩ ــ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية ــ د٠ سامى حسن حمود ــ رسالة دكتوراة ــ مطبعة الشرق بعمان ٠

٨٠ ــ المتاجرة بالأموال والذهب ــ د٠ عبد الحميد البعلى ــ طبع مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى ٠

٨١ ــ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى ــ طبع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠

٨٢ ــ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى المصرى ــ مطابع الطوبجى التجارية بمصر ٠

٨٣ ــ الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتى ٠

٨٤ ــ الفتاوى الشرعية للبنك الاسلامى الأردنى ــ طبعة سنة ١٩٨٤

٨٥ ــ الخدمات المصرفية ــ الصادر عن مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى ٠

٨٦ ــ دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية ــ الصادر عن مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى ٠

٨٧ ــ حكم أعمال البنوك فى الفقه الاسلامى ــ د٠ السالوسى ــ ملحق مجلة الأزهر ــ عدد ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ ٠

٨٨ ــ الشركات فى الفقه الاسلامى للمرحوم الشيخ على الخفيف ــ طبعة ١٩٧٨ ــ دار النهضة العربية بالقاهرة ٠

٨٩ ــ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ــ د٠ على جمال الدين طبعة ١٩٨١ ــ دار النهضة العربية ٠

٩٠ ــ أحكام الالتزام ــ استاذنا د٠ عبد الودود يحيى ــ طبعة ١٩٨٧ ــ دار النهضة العربية ٠

٩١ ــ عقد المرابحة ــ د٠ محمد الشحات الجندى ــ ط ٠ دار النهضة سنة ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) ٠

٩٢ ــ المشاركات فى الفقه الاقتصادى الاسلامى للدكتور عبد العزيز الغامدى .

٩٣ ــ لا ضرر ولا ضرار ــ د. حسن العنانى ــ طبع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٩٤ ــ المدخل لفقه البنوك الاسلامية ــ د. عبد الحميد البعلى ــ طبع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٩٥ ــ الملكية وضوابطها فى الاسلام ــ د. عبد الحميد البعلى ــ مكتبة وهبة .

٩٦ ــ عقد المضاربة ــ د. ابراهيم فاضل الدبو ــ طبع الارشاد بغداد ــ سنة ١٣٩٣ هـ (١٩٧٣ م) .

٩٧ ــ فقه الزكاة للقرضاوى ــ الطبعة ٣ ــ سنة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) مؤسسة الرسالة .

٩٨ ــ الشركات التجارية فى القانون المصرى ــ د. سمير الشرقاوى مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٦ ــ دار النهضة العربية .

٩٩ ــ الشركات التجارية ــ د. على حسن يونس .

١٠٠ ــ شرح القانون التجارى ــ د. محمد صالح .

١٠١ ــ الوجيز فى القانون التجارى ــ د. مصطفى طه .

١٠٢ ــ التمويل بالمشاركة ــ طبع مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى .

١٠٣ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى المصرى للدكتور السنهورى ــ طبعة سنة ١٩٦٢ ــ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة .

١٠٤ ــ الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ــ د. عبد العزيز الخياط ــ طبعة سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

١٠٥ ــ الشركات التجارية ــ د٠ سميحة القليوبى ــ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى سنة ١٩٨٨ ــ دار النهضة العربية ٠

١٠٦ ــ الشركات التجارية فى القانون المصرى المقارن ــ د٠ أبو زيد رضوان ــ دار الفكر العربى بمصر سنة ١٩٨٩

١٠٧ ــ صيغ الاستثمار الاسلامية ــ برنامج مركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى ٠

١٠٨ ــ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ــ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠

١٠٩ ــ البنوك الاسلامية ــ د٠ شوقى اسماعيل ــ ط٠ دار الشروق

١١٠ ــ نحو نظام نقدى عادل ــ د٠ محمد عمر شبرا ــ طبع المعهد العالمى الاسلامى ــ سلسلة اسلامية المعرفة ٠

١١١ ــ شركة المساهمة فى النظام السعودى ــ د٠ صالح بن زابن المرزوقى ــ مطابع الصفا بمكة المكرمة ٠

١١٢ ــ عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ــ د٠ عبد العظيم شرف الدين ــ دار التآليف المالية بمصر ــ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ٠

١١٣ ــ شركات الأشخاص ــ د٠ محمد حسنى عباس ــ طبعة سنة ١٩٦٠

١١٤ ــ المدخل الفقهى العام للشيخ مصطفى الزرقا ــ الطبعة التاسعة ــ سنة ١٩٦٧/١٩٦٨ ــ مطابع ألف باء ــ الأديب ــ دمشق ٠

١١٥ ــ الملكية ونظرية العقد للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ٠

١١٦ ــ أحكام الشركات فى الفقه الاسلامى المقارن ــ د٠ يوسف عبد المقصود ــ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ــ سنة ١٤٠٠ هـ ٠

١١٧ ــ العقود وعمليات البنوك التجارية ــ د٠ على البارودى ــ طبع دار النهضة العربية ٠

اثنى عشر ــ القوانين والدوريات :

١١٨ ــ القانون المدنى المصرى ومجموعة الأعمال التحضيرية ٠

١١٩ ــ القانون المدنى الأردنى ٠

١٢٠ ــ القانون المدنى العراقى ٠

١٢١ ــ القانون المدنى المغربى ٠

١٢٢ ــ القانون المدنى السورى ٠

١٢٣ ــ القانون المدنى الليبى ٠

١٢٤ ــ القانون المدنى التونسى ٠

١٢٥ ــ القانون التجارى المصرى ٠

١٢٦ ــ القانون التجارى العراقى ٠

١٢٧ ــ قانون الشركات الأردنى ٠

١٢٨ ــ النظام التجارى السعودى المعروف بنظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية رقم ٣٢ لسنة ١٣٥٠ هـ ٠

١٢٩ ــ قانون الموجبات والعقود اللبنانى ٠

١٣٠ ــ مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان لقدرى باشا ــ سنة ١٩٠٨ م ٠

١٣١ ــ مجلة الأحكام العدلية ــ الطبعة الخامسة ــ سنة ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م) ٠

١٣٢ ــ شرح مجلة الأحكام العدلية لمنير القاضى ٠

١٣٣ ــ المجلة الاقتصادية ــ اصدار البنك المركزى المصرى ــ النقض المصرية •

١٣٤ ــ مجلة البنوك الاسلاميه ــ اصدار الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية •

١٣٥ ــ مجموعة أحكام النقض ــ اصدار المكتب الفنى لمحكمة العدد الأول ــ سنة ١٩٦٠

* * *